

هـ/ع

الجمهورية التونسية

وزارة العدل وحقوق الإنسان الحمد لله

هـ وحدة،

محكمة التعقيب

\* 11778.2007 عدد القرار

تاريخه: 2007-09-29

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على المطلب المقدم الى كتابة المحكمة في 01 فيفري 2007  
تحت عدد 11778 عدد.

من طرف الاستاذ ع د ش المحامي بصفاقس

في حق : ع خ

ضد: شركة \*\*\*\* في شخص ممثلها القانوني

ينوبها الاستاذ م ع ج المحامي بصفاقس .

طعنا في الحكم الاستثنائي الشغل ي عدد 17652 الصادر في

2006/10/27 عن محكمة الاستئناف بصفاقس

والقاضي: بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي في

خصوص ما قضى به من تعويض لفائدة المستأنف ضده عن منحة الاعلام بالطرذ

ومكافاة نهاية الخدمة وغرامة الطرد التعسفي والقضاء من جديد في شأنها برفض الدعوى

واقرار الحكم فيما زاد على ذلك وتغريم المستأنفة للمستأنف ضده بمائتي دينار غرامة

اتعاب واجرة محاماة عن هذه الدرجة وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الاجراءات وعلى الوثائق

التي اوجب الفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها .

وبعد الاطلاع على تقرير الرد المقدم في الاجل القانوني من طرف الاستاذ ج.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع الى شرح ممثلها

بالجلسة.

وبعد الاطلاع على اوراق الملف طبق القانون صرح بما يلي :  
من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغته القانونية ولذلك فهو حري  
بالقبول شكلا.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما يثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها  
قيام المعقب لدى دائرة الشغل بصفاقس عارضا انه انتدب للعمل مع المعقبة منذ سنة  
1992 باجر شهري قدره 355د بصفته حارس وفي 2004/2/26 وقع طرده من  
العمل بدون مبرر وطلب الحكم لفائدته بالمنح والغرامات المستوجبة طبق قانون الشغل.  
وبعد اتمام الاجراءات اصدرت الدائرة المذكورة حكما ابتدائيا بتاريخ  
2004/11/09 تحت عدد 24318 بالزام المطلوبة بان تؤدي للمدعي :

1 / 407.711د لقاء منحة الاعلام بالطرده .

2 / 2.587,396د لقاء مكافئة نهائية الخدمة.

3 / 4.500د لقاء غرامة الطرد التعسفي .

4 / 156.811د لقاء منحة الانتاج لسنة 2003.

5 / 200د لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة والاذن بتسجيل الحكم مجانا

وحمل المصاريف القانونية علي المحكوم عليها .

فاستأنفته المحكوم ضدها لدى محكمة الاستئناف بصفاقس التي اصدرت

حكما السالف تضمن نصه اعتمادا على ان الشركة الطاعنة تمسكت بوجوب ان

يكون عرض العامل على مصالح طلب الشغل طبق الفصل 153 من م ش والفصل 4

من الامر عدد 1985 لسنة 2000 المؤرخ في 2000/9/12 بالنسبة للمؤسسات

التي تشغل اكثر من 500 عامل واقتضى الفصل 423 من م ا ع انه اذا عين القانون

صورة للاثبات كان بها واعتبرت تلك المحكمة ان امتناع المستأنف ضده عن تنفيذ ما

دعى اليه بوجه شرعي من طرف المصالح المختصة لطب الشغل بدون حائل دون

التحقيق العملي والطبيعي لوصفه الصحي تصبح دعواه مجردة وحرية بالقبض.

فتعقبه الاجير الطاعن بواسطة محاميه الذي نسب اليه ما يلي:

المطعن الاول: في خرق ومخالفة الفصل 153 م ش:

بمقولة ان الفصل 153 من م ش لم يوجب عرض العامل على لجنة او مجمع طب الشغل وان في سكوت النص اجازة واضحة في عرض العامل على تفقدية طب الشغل وهي هيكل رسمي واعلى درجة من لجان طب الشغل وبالتالي فان مطالبة منوبه عرض نفسه على لجنة طب الشغل هو امر في غير طريقه ولا يوجب الحكم برفض الدعوى .

المطعن الثاني: في تحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع:

بمقولة ان القرار المنتقد لم يرد على دفوعات منوبه خاصة وانه تمسك بالبيانات الوجوبية الواجب ذكرها في تحرير مطلب الاستئناف وبيان الاطراف ومن ذلك عدم ذكر رقم السجل التجاري للمعقب ضدها ومكانه طبق الفصل 70 من م م م م ت كما ان محضر تبليغ مستندات الاستئناف خلا من ذكر البيانات الوجوبية طبق احكام القانون عدد 82 لسنة 2002 المؤرخ في 03 اوت 2002 المتعلق بتنقيح بعض فصول م م م ت .

المطعن الثالث : في خرق احكام الفصل 423 من م ح ع :

بمقولة ان الفصل 423 من م ا ع جاء في باب اثبات تعمير الذمة ولا دخل لاحكامه في عرض العامل نفسه على الفحص الطبي امام مجمع طب الشغل او تفقدية طب الشغل او لجنة طب الشغل وانه لا مجال لتطبيق هذا الفصل في قضية الحال .  
وطلب لام تقدم النقض مع الاحالة .  
وحيث رد نائب المعقب ضده بما يتفق وما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد طالبا الحكم برفض مطلب التعقيب اصلا .

## المحكمة

عن المطعنين الاول والثالث لترايطهما :

حيث اقتضت احكام الفصل 153 من م ش انه: "لا يتعين على المؤجر في كل مؤسسة تشغل 500 عامل على الاقل احداث وتجهيز مصلحة لطب الشغل

خاصة بها ويتعين على المؤسسات التي تشغل اقل من هذا العدد اما ان تنخرط بمجمع  
لطب الشغل او تحدث مصلحة لطب الشغل خاصة بها.

ويمكن استثناء بعض الانشطة او بعض المؤسسات حسب طبيعة المخاطر  
المهنية بها من الزامية مصلحة خاصة لطب الشغل او الانخراط في مجمع لطب الشغل  
وذلك بمقتضى اوامر تتخذ بعد استشارة المنظمات المهنية المعنية".

حيث ان صدور الشهادة الطبية المقدمة من طرف المعقب الان عن مصالح  
تفقدية طب الشغل وان كان مصدره هيكل رسمي مختص الا ان تفقدية طب الشغل لها  
صلاحيات اخرى وردت بها احكام الفصل 155 من م ش تمثل في انه كلما اعترف  
المؤجر طرد طبيب شغل فانه يتعين عليه عرض ذلك على تفقدية طب الشغل المختصة  
ترايبا وذلك بعد اخذ راي اللجنة الاستشارية للمؤسسة ويدي الطبيب متفقد الشغل  
رأيه معللا في اجل لا يتجاوز عشرة ايام من تاريخ تعهده كما يعرض كذلك انتداب  
الاطباء بمصالح طب الشغل على موافقة تفقدية طب الشغل المختصة ترايبا.

وحيث بات تمسك المعقب ضدها بوجوب ان يكون عرض العامل على مصالح  
طب الشغل وفق ما اشترطته احكام الفصل 153 من م ش والفصل 4 من الامر عدد  
1985 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 لا خدش فيه.

وحيث اعتبرت محكمة القرار المنتقد في نطاق تقديرها للدالة المعروضة عليها ان  
امتناع المستأنف ضده المعقب حاليا عن تنفيذ ما دعى عليه بوجه شرعي من طرف  
المصالح المختصة لطب الشغل بدون سبب حائل دون التحقيق العملي والطبيعي لوضعه  
الصحية تصبح معه دعواه مجردة وبررت قضاءها تبريرا قانونيا سليما يتعين معه رد هذين  
المطعنين.

عن المطعن الثاني:

حيث ان المشرع وان أورد صلب الفصل 70 جديد من م م م ت المنقح  
بالقانون عدد 82 لسنة 2002 الصادر في 03 اوت 2002 انه يجب ان يبين  
بعريضة الدعوى عند الاقتضاء عدد الترسيم بالسجل التجاري ومكانه الا انه لم يرتب  
عن الاخلال بهذه الاجراء البطلان مثلما اراده صراحة صلب الفصل 332 (فقرة ثانية  
جديدة) من م م م ت المنقح بنفس القانون عدد 82 لسنة 2000 المذكور لما نص

على انه يجب ان يشمل محضر العقلة التوقيفية على بيان عدد ترسيم المدين المعقول عنه بالسجل التجاري ومكانه ان كان تاجرا او شخصا معنويا والا يكون باطلا . الامر الذي يتعين معه رد هذا المطعن ايضا.

### ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.  
وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم السبت 29 سبتمبر 2007 عن الدائرة المدنية السادسة برئاسة السيدة حميدة العريف وعضوية المستشارين السيدين فوزي بن عثمان وراضي العايش بمحضر المدعي العام السيدة كوثر البراملي ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود.

وحرر في تاريخه،